

20 اغريل 2023

ص-08-2023-30102-0000135

من المديرية العامة للاداءات
إلى
شركة
في شخص ممثلها القانوني

الموضوع: حول إسترجاع فائض الأداء على القيمة المضافة.
المرجع: - مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 4 نوفمبر 2022 .
- مكتوبكم بتاريخ 15 ديسمبر 2022.

وبعد لقد تضمن مكتوبكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنّ شركة " المتمثل نشاطها "في إستخراج المواد المعدنية" تقدمت لدى مصالح إدارة المؤسسات الكبرى بمطلب إسترجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المتأاتي من التصدير بعنوان سنوات 2018 و2019 و2020 غير أنّ المصالح المذكورة رفضت ذلك بإعتبار أنّ نشاط مؤسستكم غير خاضع للأداء سالف الذكر. وتطلبون التدخل لحل الإشكال المطروح.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنّه طبقا لأحكام الفصلين 95 و101 من مجلة المناجم يعفى صاحب الرخصة بالنسبة لأنشطة البحث والإستغلال المنجمي التي يقوم بها من كل المعاليم والأداءات والضرائب المباشرة وغير المباشرة التي أحدثت أو التي يتم إحداثها من قبل الدولة التونسية أو من قبل كل الهياكل أو الجماعات المحلية غير تلك التي تمّ التنصيص عليها بالفصلين 95 و96 من هذه المجلة.

كما طبقا لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يطرح من الأداء الموظف على العمليات الخاضعة لمبلغ الأداء الذي أثقل فعلا عناصر ثمن عملية خاضعة للأداء وكذلك الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ خصمه من المورد وفقا للفصل 19 مكرر من نفس المجلة.

وعلى هذا الأساس، وحيث أنّ نشاط مؤسستكم لا يخضع للأداء على القيمة المضافة فإنه لا يمكنها طرح الأداء الذي تحملته بعنوان إقتناءاتها وبالتالي لا يمكن إسترجاعه. وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للاداءات
الإيضاح: نتيجة الإجراء جرم